



سياسة الحد من تعارض المصالح
للمشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة

فهرس المحتويات

الصفحات		
٢		المقدمة
٣	تعريفات عامة	أولاً
٣	الهدف من السياسة	ثانياً
٤	نطاق تطبيق سياسة الحد من تعارض المصالح	ثالثاً
٤	تحديد حالات تعارض المصالح	رابعاً
٦-٤	التزامات المعنيين بسياسة الحد من تعارض المصالح	خامساً
٥-٤	١- التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس	
٦-٥	٢- التزامات الإدارة التنفيذية والعاملين	
٦	٣- التزامات الموردين والمتعاقدين والمقاولين	
٦	٤- التزامات المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات	
٧	مسؤوليات تفعيل وتطبيق السياسة	سادساً
٧	١- امانة مجلس الإدارة	
٧	٢- قطاع إدارة المشتريات	
٧	٣- قطاع الموارد البشرية	
٧	٤- الإدارة العامة للالتزام	
٧	٥- رئيس مجلس الإدارة	
٧	٦- لجنة المراجعة	
٧	الأحكام العامة	سابعاً
٧	مراجعة السياسة	ثامناً
٩-٨	مرفقات	
٨	إقرار (١)	
٩	إقرار (٢)	

مقدمة

- إنطلاقاً من حرص قطاع الكهرباء على تطبيق مبادئ الحوكمة والمعاملة العادلة لكافة الأطراف وثقة المجتمع ، تم وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتملة بما يحفظ حقوق الشركة ومصالحها وتحقيق النزاهة والشفافية.

أولاً : تعريفات عامة

- لغرض تطبيق هذه السياسة يكون للمصطلحات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة أمام كل منها :-

الشركة : الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها.

السياسة : سياسة الحد من تعارض المصالح.

الأطراف ذات العلاقة : كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة (رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من مجلس الإدارة وعضو أي لجنة من لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة وأصحاب المصلحة الآخرين) تتيح لهم التأثير على قرارات الشركة سواء كانت تلك العلاقة من خلال مواقعهم في الشركة أو الشركات المرتبطة بها أو امتلاكهم نسبة مؤثرة من أسهم الشركة أو الشركات المرتبطة أو أصحاب المصلحة.

أصحاب المصلحة : من لهم مصالح مرتبطة بالشركة على اختلاف أنواعها مثل العاملين بالشركة والعملاء والموردين والدائنين والجهات الرقابية ومراقبي الحسابات والمستشارين.

الطرف المرتبط : كل شخص تربطه بالأطراف ذات العلاقة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة والشركات التي يساهمون فيها أو يديرونها والشركات التي يكون لأي من الأطراف ذات العلاقة تأثير في قراراتها.

تعارض المصالح : كل وضع أو موقف يكون للطرف ذات العلاقة أو الطرف المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلالية أو عندما يتأثر أداؤه وقراراته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو تتأثر تصرفاته الخارجة عن إطار الوظيفة بمعرفته بمعلومات تتعلق بالوظيفة.

التعارض المطلق : كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للشركة.

التعارض النسبي : كل حالة تحتل منها وقوع ضرر للشركة.

ثانياً : الهدف من السياسة

بيان السياسات والإجراءات التي توضح حالات تعارض المصالح لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين والعاملين وأصحاب المصلحة الأخرى (ويشار إليهم بالأشخاص المعنيين بالسياسة) ، وضع الضوابط للتعامل مع حالات التعارض الواقعة والمحتملة وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المساءلة والشفافية والعدالة التي تطبقها الشركة في عملياتها.

ثالثاً : نطاق تطبيق سياسة الحد من تعارض المصالح

- تطبيق هذه السياسة على كل من :-
 - أعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.
 - الإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين.
 - العاملين بالشركة.
 - أصحاب المصالح (الموردون - المتعاقدون - المقاولون - المقاولون من الباطن - مراقبي الحسابات).
 - الأطراف المرتبطة .
- تعتبر التشريعات والقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والتي تحكم حالات تعارض المصالح وكذلك اللائحة التنظيمية التي تنظم أعمال مجلس الإدارة ومدونة السلوك المهني وغيرها من الوثائق واللوائح بالشركة القابضة والشركات التابعة جزءاً مكملًا لأحكام هذه السياسة.

رابعاً : تحديد حالات تعارض المصالح

- أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو لأحد الأشخاص المعنيين بالسياسة أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة في موضوع محل إتخاذ القرار .
- شغل أو مشاركة في أعمال تجارية أو مهنية لجهات أخرى يكون من شأنه موطناً فعلياً أو محتملاً لتعارض مصالح.
- شغل لمنصب عضو مجلس إدارة في شركة منافسة أو دخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.
- إساءة استخدام المعلومات التي يحصل عليها بطبيعة عمله لتحقيق مصالح شخصية.
- مشاركة المعنيين بالسياسة في وضع معايير تقييم أداء لعمل سبق له القيام بتنفيذه أو شارك في تنفيذه.
- تعيين الأقارب أو الغير ممن لديه مصلحة معه في الشركة أو التعاقد مع مكاتب أو شركات يمتلكها أو يشارك فيها أحد الأطراف ذات العلاقة أو لهم السيطرة عليها.
- قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها من أي طرف له تعاملات مع الشركة مهما كانت ذات قيمة رمزية وسواء كانت مباشرة أو بالواسطة.

خامساً : التزامات المعنيين بسياسة الحد من تعارض المصالح

١. التزامات عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة من المجلس .
 - أداء مهامهم بأمانة ونزاهة وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة .
 - الحفاظ على سرية معلومات الشركة وعدم استخدامها لتحقيق مصالح شخصية له أو أحد الأطراف ذات العلاقة أو إفشاء ما اطلعوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدراتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية.

- الإفصاح وإبلاغ المجلس فوراً بما لديه من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع مجلس الإدارة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لا يجوز له أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف .
- لايجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لرئيس المجلس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو لمديرها الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط التي تزاولها وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض وباعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي وذلك طبقاً للمادة ٩٨ لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ وتعديلاته ويحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .
- الإفصاح عن تضارب المصالح الظاهر والمحتمل والفعلي عند حدوثه أو عند عرض مسائل تتعلق بهذا التعارض على مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه مناسباً ، والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة كتابياً.
- يحظر على عضو مجلس الإدارة (التنفيذي) عند تركه منصبه أو وظيفته لأي سبب ، ولمدة ستة أشهر تالية أن يتولى منصباً أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله أو خاضعة لرقابته أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها ، وكذلك يحظر عليه الإستثمار في أنشطة كانت تابعة له بشكل مباشر أو تقديم الإستشارات لشركات كانت تابعة أو خاضعة لرقابة الجهة التي كان يرأسها وذلك خلال المدة المشار إليها .

٢. التزامات الإدارة التنفيذية والعاملين

- عدم الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية التي حصل عليها بحكم وظيفته أو إستخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية ومنافع خاصة.
- الإمتناع عن القيام بأي أعمال أو نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسئولياته الوظيفية من جهة أخرى أو لايتناسب مع أدائه الموضوعي ويمكن أن يؤدي إلى معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الشركة.
- عدم إستخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شئ ذو قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.
- إعلام الرئيس المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الشركة ، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب.
- الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشاركة في شركات أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو جهات تتعامل مع الشركة.

- يحظر على الإدارة التنفيذية عند تركهم مناصبهم أو وظيفتهم لأي سبب ، ولمدة ستة أشهر تالية أن يتولى منصباً أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله أو خاضعة لرقابته أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها ، وكذلك يحظر عليه الإستثمار في أنشطة كانت تابعة له بشكل مباشر أو تقديم الإستشارات لشركات كانت تابعة أو خاضعة لرقابة الجهة التي كان يرأسها وذلك خلال المدة المشار إليها .
- يحظر على الإدارة التنفيذية وجود أقارب من الدرجة الأولى تحت الرئاسة المباشرة.
- يجب الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للقوانين في حالة الرغبة في الإستثمار في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية.
- تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته .
- التأكيد على عدم إستخدام الألقاب العسكرية في الوظائف المدنية مما يؤدي إلى إزدواج المسميات الوظيفية.
- لا يجوز أن يؤدي عملاً للغير - بأجر أو بدون أجر - خلال مدة أجازته بغير ترخيص من جهة العمل.
- يحظر على الموظف قبول الهدايا أي كانت قيمتها التي تعرض عليه وأي ميزة تكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهماته الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الإمتناع عنه.
- تجنب أي تعاملات تعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين و أي أفراد أو شركات أو جهات تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
- يلزم على كل موظف في الشركة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح يكتشفها وفقاً لقنوات الإبلاغ المعتمدة في الشركة ويقع تحت المسؤولية إذا اتصل علمه اليقين بأي حالة من تلك الحالات ولم يبلغ عنها.

٣. التزامات الموردين والمتعاقدين والمقاولين.

- الالتزام بالأنظمة وسياسة السلوك العامة ولائحة العقود والمشتريات بالشركة.
- الإفصاح عن أي صلة قرابة تربط أي منهم بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو كبار التنفيذيين والعاملين والمتعاقدين في الشركة.
- الإفصاح عن عدم وجود ملكية مشتركة للشركات المقدمة لنفس المناقصة أو المدعوة لنفس المشروع.

٤. التزامات المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات

- يجب مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراقبي الحسابات
- يجب ان يكون مراجعو الحسابات مستقلين.

سادساً : مسئوليات تفعيل وتطبيق السياسة

١. أمانة مجلس الإدارة

مسئولة عن متابعة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه (بما فيهم الأعضاء الجدد) عن عدم تضارب مصالح (القرارات) وإعداد سجل خاص لهذه الإفصاحات وتحديثها دورياً.

٢. قطاع (إدارة) المشتريات

- مسئولة عن أخذ اقرار على المتعاملين مع الشركة (موردين ومقاولين ومتعاقدين إلخ) عن عدم وجود تعارض مصالح بينهم وبين الأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة.
- التأكد من الإفصاح عن عدم وجود ملكية مشتركة للشركات المقدمة لنفس المناقصة أو المدعوة لنفس المشروع.

٣. قطاع الموارد البشرية

التأكد من توقيع جميع التنفيذيين والعاملين (بما فيهم العاملين الجدد) على اقرار عدم وجود تعارض مصالح وتحديثه سنوياً مع تقرير تقويم الاداء .

٤. الإدارة العامة للالتزام

دراسة حالات الإبلاغ عن تضارب المصالح ويرفع مسئول الالتزام تقريراً بالحالات التي يراها هامة إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بحق من يثبت مخالفته لما ورد في هذه السياسة أو حفظ البلاغ المقدم إذا ارتأى عدم وجود حالة تعارض مصالح.

٥. رئيس مجلس الإدارة

يختص شخصياً رئيس مجلس الإدارة بتلقي وبحث البلاغات التي تخص السادة / أعضاء مجلس الإدارة ومديري إدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقطاعات التابعة لرئيس مجلس الإدارة مباشرة.

٦. لجنة المراجعة

تختص ببحث البلاغات التي تتعلق بالسيد / رئيس مجلس الإدارة وترفع تقرير بالتوصيات إلى مجلس الإدارة .

سابعاً : الأحكام العامة

- يلتزم كل من تسرى عليه أحكام هذه السياسة بما يلي :

- الاطلاع على هذه السياسة والالتزام بأحكامها وأي تحديثات تطرأ عليها.
- الإفصاح خطياً عن أي تعارض مصالح حالي أو محتمل قبل اتخاذ القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.
- مخالفة الأحكام الواردة في هذه السياسة تعرض المعنيين بالسياسة للمساءلة وفقاً للقوانين واللوائح السائدة بالشركة.

ثامناً : مراجعة السياسة

- يتم تحديث السياسة بصفة دورية سنوياً أو متى اقتضت الحاجة .
- تنشر السياسة بمواقع الشركة الإلكترونية .

إقرار (١)

أقر وأتعهد أنا وبصفتي

بأنى قد إطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة القابضة

لكهرباء مصر وشركاتها التابعة و أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم

الحصول على أي مكاسب شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة

لموقعي كعضو مجلس إدارة أو (موظف) وعدم إستخدام أي معلومات

تخص الشركة أو أصولها لأغراض الشخصية أو لأحد أقاربي أو أصدقائي

أو إستغلال منصبي لأي منفعة أخرى .

..... : الإسم

..... : الصفة

..... : التوقيع

إقرار (٢)

أقر وأتعهد أنا وبصفتي

بأنى قد إطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة القابضة

لكهرباء مصر وشركاتها التابعة و أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم

الحصول على أي مكاسب شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة

لموقعى كأحد أصحاب المصالح والأطراف المرتبطة وعدم إستخدام أي

معلومات تخص الشركة أو أصولها لأغراضى الشخصية أو لأحد أقاربي أو

أصدقائي أو إستغلال منصبي لأي منفعة أخرى .

..... : **الإسم**

..... : **الصفة**

..... : **التوقيع**

- **أصحاب المصالح** : الموردون - المتعاقدون - المقاولون - المقاولون من الباطن ومراقب الحسابات
- **الطرف المرتبط** : كل شخص تربطه بالطرف ذات العلاقة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة والشركات التي يساهمون فيها أو يديرونها والشركات التي يكون لأي من طرف ذات علاقة تأثير في قراراتها.